

تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة جرش

لسنة 2026

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي للطلاب في جامعة جرش لسنة 2026 ويعمل بها اعتباراً من إقرار مجلس الأمناء لها في جلسته رقم 2026/2025/3 تاريخ 2026/1/21

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أمامها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جرش.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

القسم: قسم التأمين الصحي.

اللجنة: لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب هذه التعليمات.

الشركة: شركة التأمين الصحي التي تتعاقد معها الجامعة لغايات التأمين الصحي للطلاب.

الطالب: كل طالب منتظم ومسجل في الجامعة.

العيادة: عيادة الجامعة.

الجهات الطبية المعتمدة:

أ. عيادة الجامعة.

ب. الاختصاصيون، المختبرات، مراكز الأشعة، المستشفيات، الصيدليات الذين تتعاقد معهم الجامعة أو الشركة.

المعالجة: الخدمات الطبية التي تقدم للطلبة وتشمل:

- الفحوص السريرية، والمخبرية والشعاعية.

- الأدوية.

- العمليات الجراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة.

المادة (3): تشكل لجنة التأمين الصحي على النحو الآتي:

- الرئيس ومن ينيبه/ رئيساً

- المدير الإداري/ عضواً

- المدير المالي/ عضواً

- عميد شؤون الطلبة/ عضواً

- مدير الوحدة الطبية/ عضواً وامين سر اللجنة.

- عضواً هيئة تدريس من الكليات الطبية يختارهما الرئيس لمدة سنتين وبالتناوب بين الكليات.

المادة (4): تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. العمل على تحقيق أهداف التأمين الصحي وتحسين الخدمات الطبية التي تقدمها الجامعة للطلبة.
- ب. العمل على استدراج عروض للتأمين الصحي ودراستها والتتسيب إلى الجهة ذات العلاقة.
- ج. وضع الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي أو الانسحاب منه، ووضع السجلات والنماذج اللازمة لها.
- د. النظر في القضايا التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات والإشكالات الناجمة عن تطبيقها.
- هـ. تقديم تقرير إلى مجلس العمداء في نهاية كل سنة عن سير عملية التأمين الصحي.
- و. اعتماد التقارير الشهرية لنفقات التأمين الصحي والموافقة على صرفها، على أن تكون السقوف ضمن المقررة.

المادة (5): يتولى قسم التأمين الصحي تنظيم المطالبات الطبية وتدقيقها وإحالتها الى اللجنة لاعتمادها.

المادة (6): رسم الاشتراك في التأمين الصحي للطلاب خمسون ديناراً في السنة يدفع نصفها عند التسجيل في الفصل الأول والنصف الآخر عند التسجيل في الفصل الثاني من كل عام دراسي.

المادة (7): أ. يتحمل الطالب 20% من تكاليف علاجه على أن تكون الإقامة في المستشفى من الدرجة الثالثة، وفي حالة اختيار الطالب درجة أعلى يتحمل فرق التكاليف.
ب. الحد الأقصى الذي تتحمله الجامعة سنوياً لكل طالب هو ألف دينار.

المادة (8): أ. يخضع كل طالب حال التحاقه بالجامعة لفحص طبي شامل في عيادة الجامعة.
ب. تقدم الجامعة الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة أو الشركة.

ج. تكون البطاقة الجامعية الوثيقة الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي في الحالات الطارئة، أما في الحالات غير طارئة فيتم تحويل الطالب من خلال الوحدة الطبية

المادة (9): تقدم الخدمات الطبية على النحو التالي:

- أ. تقديم العناية الطبية من خلال عيادة الجامعة.
- ب. يتم تحويل الطالب إلى الجهة الطبية المختصة المعتمدة التي تستلزمها حالة الطالب المرضية من قبل طبيب العيادة.
- ج. يتم التحويل إلى المستشفيات المعتمدة بواسطة إلى الطبيب المختص المعتمد لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة.

د. يتحمل الطالب النفقات الأخرى غير العلاجية كافة كالهاتف والمأكولات والمشروبات والمرطبات الإضافية وأية نفقات أخرى لا تتعلق بالعلاج.
هـ. لا تتحمل الجامعة نفقات المرافق بالمستشفى.

و. في الحالات الطارئة التي يتعذر على الطالب مراجعة طبيب العيادة (بعد الدوام الرسمي لعيادة الجامعة)، يراجع الطالب طوارئ المستشفى المعتمد من خلال البطاقة الجامعية وعليه إرفاق تقرير طبي يثبت ذلك وتقتنع به اللجنة وإلا فإنه لن يعتمد ولا تتحمل الجامعة نفقات العلاج المترتبة على ذلك، ولن تعتمد الإجازة المرضية إن وجدت.

ز. لا تتحمل الجامعة نفقات أية جهة طبية غير معتمدة إلا إذا تمت الإحالة إليها من قبل الطبيب المختص المعتمد لعدم توافر بعض الإمكانيات الطبية، ويكون ذلك خاضعاً لموافقة اللجنة ولا تتحمل الجامعة في هذه الحالة أكثر من الحد الأعلى المقرر بموجب هذه التعليمات.

ح. لا تشمل هذه التعليمات المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية إلا إذا كان الطالب في مهمة رسمية خارج المملكة، ولا تشمل المعالجة داخل المملكة الأردنية الهاشمية المواد غير المسجلة لدى وزارة الصحة.

المادة (10): تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء البطاقة الجامعية لأي شخص آخر، وكل من يسيء استعمال البطاقة يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

المادة (11): يستثنى من المعالجة الحالات التالية:

أ. النظارات الطبية والعدسات الطبية بأنواعها والسماعات الطبية.

ب. معالجة الأسنان.

ج. أمراض الدم ومشتقاته، الأطعمة والأغذية وبدائلها، التطعيم الوقائي، فحوص الحساسية (ما عدا الفحوص اللازمة لإعطاء الأدوية ومواد التلوين).

د. علاجات وعمليات السمنة أو زيادة الوزن، التشوهات التجميل، العاهات، قصر القامة، عدم اكتمال النمو، المشعرانية، الهرمونات، الفيتامينات، مستحضرات التجميل (كالصابون والشامبو وغيرها)، مستحضرات علاج الشعر، جلسات الأشعة السينية وتحت الحمراء وفوق البنفسجية، العمليات التي تجري خارج المملكة الأردنية الهاشمية كافة.

هـ. غسيل الكلى، الحالات السرطانية، مرض الايدز، مرض باركنسون، مرض الزهايمر، الأمراض الجنسية، تغيير الجنس، الأمراض الوراثية، التشوهات الخلقية، السكري "نوع أ"، البهاق والصدفية.

و. الحمل والولادة للمتزوجات من الطالبات والأمراض النسائية كافة.

ز. الفحص والعلاج الوقائي، علاجات الكوليسترول وشحوم الدم وفحوصها المخبرية إلا بطلب من الطبيب المعتمد.

ح. الحالات المرضية المزمنة السابقة للالتحاق بالجامعة.

ط. العلاج النفسي.

ي. الحالات القضائية والحوادث.

ك. محاولات الانتحار والإيذاء الذاتي.

ل. المعالجة بعد وقف قيد الطالب في الجامعة جزئياً أو كلياً حتى ولو كان قد بوشـر بالمعالجة قبل ذلك.

المادة (12): يخصص في ميزانية الجامعة مبلغ سنوي لتغطية نفقات التأمين الصحي للطلاب بموجب هذه التعليمات.

المادة (13): لمجلس الأمناء بناءً على تنسيب لجنة التأمين الصحي إجراء تغيير أي مادة من مواد هذه التعليمات أو تعديلها أو إضافتها أو حذفها أو تفسيرها.

المادة (14): اللجنة مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.